

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٩٨ لسنة ٢٠٠٨

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الثالثة عشرة ومقرها مركز شرطة كفر صقر بمحافظة الشرقية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب
عن الدائرة الثالثة عشرة بمحافظة الشرقية لوفاة أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الثالثة عشرة
ومقرها مركز شرطة كفر صقر بمحافظة الشرقية من العمال والفلاحين والفئات الأخرى
ابتداءً من يوم الأحد الموافق ٤ مايو ٢٠٠٨ حتى يوم الخميس الموافق ٨ مايو ٢٠٠٨
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الشرقية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٦/٤/٢٠٠٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٩٢ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦